

المبحث الخامس:

المصلحة المرسلّة

المصلحة المرسلّة هي إحدى المصادر التشريعية التبعية، أو هي دليل شرعي إجمالي يُعتمد عليه ويُرجع إليه عند فقدان النص أو الإجماع.

ويحتاج إلى العمل بالمصلحة المرسلّة في القضايا والمشكلات والنوازل المستجدة والمعاصرة والواقعة في كل حين وزمان، والتي لم ترد فيها نصوص صريحة وخاصة من الكتاب والسنة، ولا إجماعات واتفاقات محددة ومبينة.

وسنبين فيما يلي حقيقة هذه المصلحة وأمثلتها ومكانتها في شرع الله تعالى وفي حياة الناس، ونبين شروط العمل بها وضوابط التعويل عليها والرجوع إليها في بيان الأحكام الفقهية والحلول الإسلامية للقضايا المعاصرة والنوازل الطارئة التي لم يكن لها سابق تنصيب خاص، أو إجماع مباشر يبين أحكامها وشرعيتها.

تعريف المصلحة المرسلّة:

تعريف كلمة (المصلحة):

المصلحة هي المنفعة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة، أو تحصيل كليهما معاً.

ومثالها: مصلحة الزواج فيها جلب منفعة ودفع مفسدة، فجلب المنفعة يتمثل في حفظ النسل وإعمار الأرض، وتحصين الفرج والمحافظة على العرض وتحقيق السكن والأنس والرحمة والمودة.

أما دفع المفسدة فيتمثل في منع الفاحشة والرذيلة، وتقرير القيم والفضيلة، وسد طرق الفساد والتنازع والتقاتل على العورات والفروج والأعراض، وإبعاد طرق الفوضى الجنسية والاختلاط في الأواصر والروابط الأسرية والاجتماعية والوجدانية .

فمصلحة الزواج تحتوي على تحصيل المنفعة وإبعاد المفسدة؛ ولذلك قيل بأن المصلحة معناها المنفعة المجلوبة أو المفسدة المدفوعة، أو كلاهما في آن واحد .

تعريف كلمة: (المرسلة):

المرسلة مشتقة من أرسل يُرسل إرسالاً. أي أطلق يُطلق إطلاقاً، فيقال: الريح المرسلة، أي الريح المطلقة، ويقال: الكلام المرسل أي الكلام المطلق وغير المقيد .

قال ابن منظور: «أرسل الشيء: أطلقه وأهمله»^(١) .

وعليه فالمصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها شاهد خاص بالاعتبار ولا بالإلغاء، أي المصلحة التي لم يُنصَّ عليها بشكل خاص دليل من الكتاب والسنة، وإنما هي التي تتوافق مع الأدلة والقواعد الشرعية العامة والكلية .

وسنبين المراد بها لاحقاً، لكن قبل ذلك يُستحسن بيان أنواع المصلحة بحسب شهادة الشرع لها وعدمها؛ لأن بيان هذا يُعين كثيراً على فهم

(١) لسان العرب ج ١١ / ٢٨٥ .

المصلحة المرسلة، وعلى فهم حقيقة المصالح وأنواعها في التشريع الإسلامي بشكل عام، فما هي أنواع المصالح بحسب الشهادة الشرعية وعدمها ^(١) ؟

تذكير موجز بأنواع المصلحة بحسب الاعتبار الشرعي وعدمه :

النوع الأول: المصلحة المعتبرة ^(٢)

المصلحة المعتبرة: هي المصلحة التي أثبتتها النص أو الإجماع مباشرة أو بوساطة.

(١) يعد تقسيم المصلحة بحسب الشهادة الشرعية بالاعتبار أو الإلغاء من أحسن التقاسيم على مستوى سهولة الفهم والتطبيق، وعلى مستوى معرفة المصالح المقبولة والمصالح المردودة، وقد اختار هذا التقسيم عدد كبير من العلماء القدامى والمحدثين، مثل الغزالي والرازي وابن الحاجب، والآمدي وابن قدامة والبيضاوي والقرافي وابن السبكي والشوكاني. انظر: شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب للإيجي: ٢ / ٢٤٢، وشرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٧١، والكاشف عن المحصول: ٦ / ٣٣٨، ونظرية المصلحة لحسين حسان: ص ١٥، ومباحث العلة للسعدي: ص ٤٢٦، والمقاصد العامة ليوسف حامد: ص ١٤٩ + ١٥٣، وتعليل الأحكام: لمحمد مصطفى شلبي: ص ٢٤٣، وغير ذلك.

(٢) تعريف المصلحة المعتبرة وارد - باقتضاب وإسهاب - في كتب أصولية قديمة وحديثة كثيرة. ومن تلك الكتب:

- شفاء الغليل: ص ١٤٤ + ١٥٨ .
- المحصول: ٢ - ٢ / ٢٢٦ .
- الاعتصام للشاطبي: ٢ / ٣٧٤ وما بعدها .
- البحر المحيط: ٧ / ٢٧٣ .
- إحكام الآمدي: ٣ / ٢٨٢ .
- شرح التلويح: ٢ / ٧١ وما بعدها .
- شرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٣٩٠ وما بعدها (دار الفكر) .
- التحرير وتيسيره: ٣ / ٣٩ وما بعدها .
- روضة الناظر: ٧ / ١٨٠ وما بعدها .
- الإبهاج: ٣ / ٦٠ .

ومن أمثلتها:

١ - مصلحة القيام بالصلاة تتمثل في ذكر الله تعالى، وفي إصلاح المصلي ونهيه عن الفواحش والمنكرات وفي جلب مرضاة الله تعالى وجناته.

وهذه المصلحة سميت معتبرة، لأن الشارع نصَّ عليها في القرآن والسنة، فمصلحة ذكر الله تعالى نص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ومصلحة جلب مرضاة الله وجناته نص عليها في كثير من الآيات والأحاديث الدالة على أن مُقيم الصلاة سيكون جزاؤه الجنات العلية، وأن تاركها سيكون جزاؤه نار جهنم والعذاب الغليظ، والعياذ بالله تعالى من النار وما قرب إليها من قول أو عمل.

ولعل من أبرز الأدلة على ذلك قوله تعالى على لسان الكافرين والمضيعين لصلواتهم وفرائضهم وصلاحهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

٢ - مصلحة منع القتل تتمثل في المحافظة على النفوس البشرية، وحفظ حياتها وسلامتها الروحية والجسدية والعقلية.

= - ضوابط المصلحة للبوطي: ص ٢٢٥ .

- الوصف المناسب للشنقيطي: (مبحث الوصف المناسب المعتبر).

- إتحاف ذوي البصائر: ٧ / ١٨٠ وما بعدها.

- التعليل في القرآن الكريم: ٤٦ وما بعدها.

- الأنوار الساطعة: ص ١٠٢ وما بعدها .

وغير ذلك من الكتب والمراجع .

وهذه المصلحة سميت معتبرة، لأن الله تعالى نص عليها بصراحة وبشكل خاص ومباشر. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١].

٣ - مصلحة منع القاضي الغضبان من القضاء بين الناس تتمثل في تحقيق العدل وعدم التسرع أو التعجل في الحكم عليهم، إذ القاضي الغضبان قد يشغله غضبه عن النظر الدقيق في الأدلة والاعترافات والاعتراضات وغير ذلك مما يُعين كثيراً على التروي في إصدار الحكم والاحتياط في الحقوق والمظالم والذم.

وهذه المصلحة سُميت معتبرة لأنه قد نُصَّ عليها في الحديث الشريف: « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان »^(١).

وقد اتفق العلماء على أن الجوع الشديد للقاضي يكون مشابهاً للغضب من حيث منع القضاء بين الناس وكذلك الاحتقان الشديد، ومدافعة الأخبثين^(٢).

فكل ذلك يمنع القاضي من الحكم على الناس، لما فيه من تحقيق المصلحة المعتبرة نفسها.

غير أن هذه المصلحة المتعلقة بالجوع الشديد والاحتقان الشديد ومدافعة الأخبثين قد ثبتت بالإجماع والاتفاق، كما هو في مثال منع الجوع الشديد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان .

(٢) أي حاجة الإنسان إلى قضاء حاجته بإخراج البول والفضلات .

والاتفاق حاصل بإجماع العلماء والمجتهدين على أن كل ما يمنع التحري في الحكم بين الناس وكل ما يشغل عن إيصال الحقوق إلى الناس والعدل بينهم، يكون في حكم الغضب الذي نص عليه الحديث الشريف .

فالمصلحة المعتبرة كما ذكرنا ثبتت بنص الشرعي: (القرآن، السنة) كما هو في مثال إقامة الصلاة وتحريم القتل، ومنع الغضب في القضاء .

والاحتقان والفرح الشديد وكذلك ما يشغل عن تحقيق القضاء العادل والمنصف بين المتخاصمين .

وتثبت المصلحة المعتبرة كذلك بالدليل الشرعي الكلي وليس بالنص الجزئي أو الإجماع المباشر، كما مر قبل قليل .

لذلك قلنا في التعريف بأن المصلحة المعتبرة هي التي أثبتها النص أو الإجماع مباشرة أو بوساطة، والمقصود بالدليل الشرعي الكلي أي بوساطة ذلك الدليل الكلي، إذ ليس هناك دليل خاص يتعلق بها مباشرة .

ومثال ذلك: منع وتحريم الاستنساخ البشري ثابت بقواعد ومبادئ وأدلة شرعية كلية وإجمالية وليس له دليل خاص مباشر يتعلق به صراحة .

وتلك القواعد والمبادئ والأدلة الشرعية الكلية تتمثل في حفظ النفس وصيانتها من القتل والتشويه والتعذيب، والمحافظة على كرامتها وشخصيتها وعدم التلاعب بكيانها ومصيرها وصحتها .

وبناء عليه تكون المصلحة المترتبة على منع الاستنساخ البشري تتمثل فيما ذكر من حفظ النفس وحفظ كرامتها وكيانها وغير ذلك .

وتلك المصلحة تُسمى معتبرة كذلك، أي أثبتها الشرع الإسلامي بقواعده العامة وأدلتها الكلية، وليس بإيراد آية صريحة أو حديث خاص أو إجماع مباشر قديم؛ ولذلك قلنا: إنها تثبت بوساطة: أي عن طريق إعمال تلك القواعد والمبادئ العامة التي تثبت بعدة نصوص وأدلة شرعية جزئية وخاصة^(١) .

(١) لزيادة التوضيح انظر مباحث مسالك التعليل الواردة في دليل القياس، وانظر الكتب التي ألفت في نظرية المصالح والمقاصد الشرعية، وانظر بحثنا المطول (المناسبة الشرعية) فقد أسهبت في البيان والشرح والتمثيل لكل ذلك . وهذا البحث في طريقه للطباعة إن شاء الله تعالى .

خلاصة المصلحة المعتبرة

المصلحة المعتبرة، هي المصلحة الثابتة بنص الكتاب أو السنة أو الإجماع الشرعي، أو الثابتة بالاجتهاد الصحيح الذي يستند إلى القواعد والمبادئ والمقاصد الشرعية، التي استُخلصت من عدة أدلة ونصوص وقرائن شرعية جزئية وفرعية.

وأمثلتها كثيرة جداً، وهي تشمل كل الأحكام الفقهية التي ذُكرت مصالحها ومنافعها بالنص، أو الإجماع، أو الاجتهاد الصحيح.

ومن تلك المصالح:

- مصلحة أداء الزكاة، التي هي تطهر نفس المزكي وماله، وتزيد في البركة وتعظم الأجور، وتحقق التضامن والأخوة والتوازن في المجتمع.

- مصلحة منع التدليس والتزييف في المعاملات المالية والزوجية، تتمثل في إبعاد الغرر والضرر عن الناس، ونفي التنازع والتقاتل بينهم.

- مصلحة القيام بالاجتهاد الشرعي الصحيح، تتمثل في نشر دين الله تعالى ومنع الجهل والتحريف عنه، وتصحيح أفعال الناس وعقيدتهم وأفكارهم، وتحقيق ميراث النبوة واستمرار آثارها الإصلاحية والبيانية إلى يوم الدين.

النوع الثاني: المصلحة الملغاة:

المصلحة الملغاة، هي النوع الثاني للمصالح من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها: وقد ذكرها الأصوليون ضمن مبحث المناسبة، وتحديدًا ضمن الوصف المناسب^(١).

تعريف المصلحة الملغاة:

المصلحة الملغاة هي المصلحة التي أبطلها وردّها النص أو الإجماع أو الاجتهاد الصحيح.

(١) انظر الكتب التالية:

- منتهى الوصول لابن الحاجب: ص ١٨٣ .
- فوائح الرحموت ومسلم الثبوت: ٢ / ٣٠١ .
- منهاج البيضاوي: ٤ / ٩١ .
- نهاية السؤل للإسنوي: ٤ / ٩١ + ٩٢ .
- الآيات البينات: ٤ / ١٠٤ .
- البحر المحيط: ٧ / ٢٧٤ .
- روضة الناظر لابن قدامة بشرح إتحاف ذوي البصائر: ٤ / ٣٠٩ .
- أصول ابن مفلح: ٣ / ١٢٨٨ .
- الاعتصام: ٢ / ٣٧٥ .
- الوصف المناسب للشنقيطي: ص ٢١٨ + ٢٥٥ .
- مباحث العلة للسعدي: ص ٤٣٥ .
- نبراس العقول: ص ٢٩٩ .
- المقاصد العامة ليوسف حامد: ص ١٥٠ .
- تعليل الأحكام لشلبي: ص ٢٥٠ .
- الوصف المناسب للعميريني: ٢ / ٤٥٦ .
- المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي: ٣٤ .
- وغير ذلك من الكتب .

وقد سميت هذه المصلحة بالملغاة، لأنها مردودة وباطلة في نظر الشرع الإسلامي، وقد يسأل سائل فيقول: إذا كانت هذه المصلحة مردودة فلماذا تسمى مصلحة؟ ولماذا لا نسميها مفسدة أو مضرة مهلكة؟

إن هذا السؤال وجيه للغاية، ومفيد لبيان حقيقة هذا النوع من المصالح، ومهم لرفع اللبس الذي قد يقع فيه بعض الناس الذين لا يتعاملون مع علم الأصول، ومع كثير من المصطلحات العلمية والشرعية على أساس الفهم العميق، والمعرفة الشاملة الدقيقة المتقنة تجاه العلوم والفنون ومصطلحاتها وتعبيراتها ومتعلقاتها فهماً وتطبيقاً.

والجواب عن السؤال: (لماذا نسميها مصلحة وهي ملغاة ومردودة، ولم لا نسميها مفسدة أو مضرة أو غير ذلك؟).

إن الجواب عن هذا السؤال يكون على النحو التالي:

لقد سُميت المصلحة الملغاة بذلك؛ لأنها مُلغاة فعلاً، أي مردودة ومطروحة، ولو كانت تحوي في ذاتها بعض الصلاح والخير، أو كانت تتسم في الظاهر ببعض الصلاح والخير والنفع، أو كانت تعود على بعض الناس فقط ببعض الصلاح والخير.

فمعيار الإسلام في الحكم على هذه المصلحة بالإلغاء والإبطال هو الجانب الغالب والأكثر فيها.

أي أن المصلحة الملغاة يكثر عليها الفساد والضرر والهلاك؛ لكنها لا تخلو من الخير القليل والنفع اليسير، أو أنها لا تخلو من نفع ظاهري شكلي

سرعان ما يزول وينتهي، أو أن المعولِّين عليها يتخيلون أو يتوهمون نفعها وصلاحتها، ولكن حقيقة الأمر تقول بأنها شر وفساد هلاك.

ولذلك سميناهم مصلحة لتلك المعطيات والحیثیات، غير أنها ملغاة ومردودة، ولا يجوز العمل بها والاعتماد عليها؛ لأن الشارع نظر إلى المصالح على أساس الأغلب والأكثر فيها، وهذه الأكثرية تشمل أكثرية مقدار الصلاح والنفع والخير فيها، وتشمل كذلك أكثرية الناس المنتفعين بها والمستفيدين منها.

وقد انبنت على ما ذكر جملة قواعد شرعية كثيرة، منها:

- المصلحة العامة تُقدم على المصلحة الخاصة؛ لأن المصلحة الخاصة قليلة يسيرة في مقابل مصلحة جميع أو أغلب الناس، وعلى هذا إذا عارضت المصلحة الخاصة المصلحة العامة تلغى الخاصة في نظر الشارع، وإن وُجد فيها نفع يعود إلى الخواص والقلة من الناس.

- المصلحة الحقيقية تقدم على المصلحة الوهمية؛ لأن المصلحة الحقيقية موجودة ومعلومة ومحسوسة، أما المصلحة الوهمية فلا وجود لها إلا في الأذهان والتخيلات والأوهام؛ لذلك رُدَّت وأُلغيت، لأنها عديمة النفع الحقيقي الواقعي الذي سيدركه الناس.

- المصلحة القطعية تُقدم على المصلحة الظنية؛ لأن المصلحة القطعية متفق عليها من قبل الجميع، ومضمونة الوقوع في الغالب والراجح، أما المصلحة الظنية فإنها محل اختلاف ونظر من قبل الناس؛ ولأنها غير مضمونة

الوقوع، فيُحتمل وقوعها كما يُحتمل تعطلها، وما كان متحقق الوقوع يُقدم على محتمله ومضمونه .

والأمثلة التالية تبين المراد :

المثال الأول:

ينتفع بائع الخمر ببعض المكاسب المالية على حساب شاربي الخمر وأهلبيهم وذوبيهم الذين جُلبت لهم مفسد جمة بسبب ضياع العقل وتبديد المال، فكم من أسرة تشتت وضاعت بسبب سكر ولي أمرها، وكم من حوادث مرورية قاتلة ومضيعة للممتلكات وقعت بسبب سكر السائقين وكم من أعراض انتهكت بسبب تهاون السكارى وتقصيرهم إزاء حراسة الفضيلة، وصون العفة وصيانة الكرامة والحرمة الإنسانية .

فما يعود من ربح مالي لبائع الخمر وعاصره ومروجه قليل جداً لا يكاد يذكر أمام المفساد العظيمى، والأضرار النفسية والأسرية والاجتماعية التي ترتبت على شرب الخمر وتناوله، ومن ثَمَّ عُد ذلك الربح القليل أو الكثير منفعة ملغاة، ومصلحة أبطلها الشارع وردّها واستنكرها، ورتب عليها سوء الخاتمة وشدة العذاب في الدارين .

المثال الثاني:

ينتفع المحتكر بربح مالي كبير بموجب بيع بضاعته في وقت تكون فيه الحاجة ماسة وأكيدة إليها؛ لأنه يبيعها بأسعار فاحشة وأثمان باهظة، هذا بخلاف ما لو باعها في ظروف عادية، فإنه إذا باعها في تلك الظروف يكون

ربحه أقل من ذلك بكثير؛ لذلك يتعرض الناس في أوقات الاحتكار إلى أضرار شديدة ومفاسد عديدة، منها: عدم الحصول على ما يسد حاجياتهم وضرورياتهم في الأطعمة والأشربة والألبسة والأمتعة المختلفة ومنها دفع مبالغ مالية تزيد على الأسعار الحقيقية للبضائع والمشتريات، ومنها - كذلك - إيجاد الأمراض النفسية والاجتماعية، وإيقاع الأحقاد والضغائن والكراهة في نفوس الناس الذين يشعرون بالغبن والاستغلال، والإضرار بهم بسبب الاحتكار الشنيع والذميم .

ولذلك جعلت مصلحة المحتكر في كسب الربح الكثير مصلحة ملغاة ومردودة؛ لأنها مصلحة واقعة على حساب مصالح الناس ومنافعهم، فهي مصلحة خاصة وضيقة في معارضة مصلحة عامة ومتسعة، وهي كذلك مصلحة مادية وأنانية في معارضة المصالح الإنسانية والأدبية والأخلاقية، إذ يورث الاحتكار - كما ذكرنا - الأحقاد والضغائن في النفوس، ويؤول إلى ما لا يُحصى من الأمراض النفسية والاجتماعية المهلكة والمدمرة .

المثال الثالث:

تكليف الناس بما لا يطيقون من الطاعات والقربات، يُعد مصلحة ملغاة ومردودة من قبل الشرع العزيز .

ذلك أن هذا النوع من التكليف يؤول إلى مخالفة الفطرة السوية، ومعارضة التعبد الصحيح الثابت بالدليل الشرعي الصحيح، وليس بالزيادة والابتداع والتحريف، ويؤول كذلك إلى تضييع مصالح شرعية أخرى، على: نحو مصالح التعلم والارتزاق والكدح في الأرض، ومصالح التغبد الصحيح

والامتثال المشروع، كما أنه قد يؤدي إلى الملل والسآمة وإلى التملص والانفلات من الدائرة الشرعية بأسرها؛ لأن الملل يورث الضجر والسخط والاشمئزاز .

ولذلك ضبط الشارع التكاليف والطاعات والعبادات بنصوص محددة وكيفيات معلومة؛ كي لا يُترك منهج التكليف والتعبد والتطوع إلى شهوات الناس وميولهم وتفلسفهم، فيُزاد ويُنقص تحت تَعَلَّاتٍ إصلاح الناس وحملهم على فعل أكمل الأعمال وأحسنها وأحوطها، ولذلك جُعِلت البدع في الدين والتعبد مصالح ملغاة يجب تركها، ولا ينبغي التعويل عليها أو الالتفات إليها .

المثال الرابع:

الغش في الامتحانات مصلحة ملغاة؛ لأنه يكرس في نفس الطالب البخل والكسل والتقاعس في تحصيل العلم وترسيخه، وفي نيل المراتب الحسنة بأساليب وطرائق شريفة، كما يوقع الناس في التظالم والتغابن، وذلك لأن الغش يفسد قاعدة العدل بين الطلاب وتكافؤ الفرص بينهم ، فقد ينجح الغاش ويتقدم ويترقى على حساب المجد والمجتهد والمبدع الذي سهر الليالي واستفرغ الطاقات وبذل الأموال والجهود كي يسير في مسالك العارفين، ويدرك مراتب العالمين العاملين والمجتهدين الراسخين والمخلصين .

فمنافع الغش ملغاة مطروحة، ولو عادت بخير كبير ومال وفير على فاعل الغش الذي قال فيه نبينا محمد ﷺ: « من غشنا فليس منا » (١) .

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده .

المثال الخامس:

الواسطة السيئة والشفاعة في غير محلها تعد مصلحة ملغاة ومردودة؛ وذلك لأنها تورث الخصال السيئة في نفس الإنسان والمجتمع، وذلك على نحو: التواكل والتنافس لإرضاء الشفييع واسترضاء الواسطة ولو على حساب العقيدة والكرامة والفضائل، وكذلك تفويت حقوق الآخرين ومصالحهم بموجب افتكاك المنافع والمناصب والمكاسب بممارسة الوسائط وإعطاء الرشاوى وإجراء التدخلات والشفاعات السيئة في غير موضعها وبدون شروطها وآدابها وأسبابها. وهذه الوسائط والشفاعات وإن عادت على صاحبها ببعض النفع والخير غير أنها تُعد مصلحة ملغاة؛ لأنها تؤول إلى ما ذكرنا من التنازل عن العقيدة والمبادئ والشخصية، ومن تضييع حقوق الآخرين، ومن خدش وتحطيم سنن كسب الحقوق والمنافع وتولي الوظائف والمراتب.

المثال السادس:

قتل المريض الميئوس من شفائه فيه مصلحة ملغاة؛ وذلك لأن قتله يفضي إلى الاستهانة بالنفس البشرية، وإلى التذرع بالقتل تحت تعلة اليأس من العلاج، وإلى حرمان المريض من أجر الصبر على المرض وحرمان أهله من أجر المساعدة والرعاية، وحرمان الطبيب من أجر اجتهاده في العلاج، وحرمان المستشفى وكلية الطب وسائر مؤسسات الدولة ومواطنيها من فرصة التعليم وكسب الخبرات وإقامة الأنظمة العلمية والبحثية والاجتماعية والإنسانية

بسبب وجود أمثال ذلك المريض - الذي ادعي تأسه من العلاج والحياة - الذين يُعدون عنصراً اجتماعياً مهماً في وجوب رعايتهم ومعرفة أمراضهم وعلاجاتهم، وفي كل ذلك تطوير للبحوث العلمية وتدعيم للنواحي الاجتماعية وتقرير للفضائل والقيم الإنسانية.

حكم المصلحة الملغاة:

المصلحة الملغاة يجب تركها وتجنبها، ولا يجوز بحال من الأحوال الأخذ بها والالتفات إليها.

عود على بدء (تعريف المصلحة المرسلّة):

بيناً فيما مضى المصلحة المعتبرة، والمصلحة الملغاة، وقلنا: إن ذلك البيان يعيننا على فهم المصلحة المرسلّة؛ لأن الأنواع الثلاثة تشكل المصالح الشرعية، أو حقيقة المصالح في نظر الشارع، وقد ذكرنا كذلك تعريف كلمة (المصلحة) وكلمة (المرسلّة). ومثلنا لكلمة المصلحة بمثال الزواج، كما أوردنا تعريف الكلمتين معاً، أو تعريف الاسم المركب منهما، والذي هو موضوع هذا المبحث (المصلحة المرسلّة).

وبناء عليه فإنه يقصد بالمصلحة المرسلّة، المصلحة الشرعية الثابتة بالاجتهاد الشرعي الصحيح في ضوء القواعد والمبادئ والمقاصد الشرعية الكلية الإجمالية العامة.

وبالتالي فالمصلحة المرسله لم تثبت بدليل خاص من الكتاب أو السنة،
كآلية الفلانية أو الحديث الفلاني، ولم يرد فيها كذلك إجماع من الصحابة
- رضي الله عنهم - أو اتفاق من السلف أو الخلف (١).

والأمثلة التالية تبين المراد بالمصلحة المرسله (٢).

المثال الأول:

- خلافة أبي بكر لم يرد فيها دليل خاص من الكتاب والسنة، وإنما
اقتضت مصلحة المسلمين تعيينه خليفة بقصد توحيد الصف وتواصل إقامة
الجماعة والدولة والدعوة واستمرار الفتوحات والانتصارات، وكل هذه
المقاصد وغيرها تعد مصالح شرعية مرسله، أي لم ترد في شأنها نصوص
خاصة، وإنما تأكدت باستقراء جملة أدلة وعدة معانٍ شرعية أصبحت تُعرف

(١) إلا المصالح المرسله التي وقعت في عهدهم، كجمع القرآن الكريم، وخلافة أبي بكر، فقد
أجمعوا عليها، لكنها قبل الإجماع كانت مرسله عن الاعتبار الشرعي الخاص.
فالمصالح المرسله تكون حين حدوثها غير معتبرة بدليل خاص من الكتاب والسنة، فإذا
أجمع عليها تصبح معتبرة بوقوع ذلك الإجماع، ومن قبل أهل الحل والعقد بالنسبة إلى
المسلمين في كافة العصور.

(٢) هذه الأمثلة وغيرها مبسوطه في كتب الأصول والفقه والسياسة الشرعية والقواعد
وغیرها وقد توليت عرضها وشرحها في كتابي المصلحة المرسله : حقيقتها وضوابطها :
ص ٣٩ وما بعدها (الطبعة اللبنانية) وص : ٣٧ وما بعدها الطبعة التونسية .
وانظر إذا شئت :

- شرح الأصفهاني للمنهاج : ٢ / ٦٩٠ + ٦٩١ .

- أصول ابن مفلح : ٣ / ١٢٨٨ + ١٢٩٢ .

- المحلى بشرح الآيات البيّنات : ٤ / ١٤١ + ١٤٢ .

- شفاء الغليل : ص ٢١٢ وما بعدها .

- ضوابط المصلحة : ص ٣٥٣ .

بالقواعد والمبادئ والمقاصد الشرعية الكلية أو الإجمالية . وقد استأنس الصحابة - رضوان الله عليهم - بتكليف الرسول ﷺ لأبي بكر كي يصلي بالناس نيابة عنه ﷺ بسبب مرضه، وقد استنتج الصحابة - رضي الله عنهم - من ذلك تقديم أبي بكر في الخلافة قياساً على تقديمه في الصلاة . وتقديمه في الإمامتين : (الإمامة الشعائرية والإمامة السياسية) سواء .

المثال الثاني:

تولى أبو بكر الصديق جمع القرآن الكريم لمصلحة حفظه في السطور كما حُفِظ في الصدور، ولكي لا يتفرق ويتشتت بتفرق القراء والحُفَاز وتوزعهم وموتهم .

فهذه المصلحة سُميت مرسلة، لأنها لم يشهد لها نص خاص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، وإنما وُجد من الأدلة ما يؤيدها ويوافقها . ومن تلك الأدلة : قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

ومعلوم أن القرآن الذي وعد الله تعالى بحفظه وصيانته من التغيير والتبديل يجب جمعه وتدوينه حتى يُحفظ ويُصان، مصداقاً للآية الكريمة المذكورة .

المثال الثالث:

المجموعة البشرية إذا اشتركت في قتل إنسان واحد، أو قطع عضوٍ منه فإنه يقتص منهم جميعاً، ولو كانوا عشرات أو مئات؛ لأن العقوبة مشروعة لردع المخالفين، ولو ترك القاتلون المشتركون بلا عقاب لانصرف بعض الناس المخالفين إلى الاشتراك في المخالفة والجريمة بقصد الفرار من العقوبة والقصاص .

فقتل الجماعة بالشخص الواحد، أو قطع أعضائهم بسبب العضو الواحد المتلف عمل بالمصلحة المرسلة التي لم يرد فيها نص مباشر، وإنما ورد فيها دليل عام أو نص كلي يتضمن وجود القصاص من الجاني لحفظ نفوس الناس وحياتهم وسلامتهم، فسبب القصاص والعقوبة هو الجناية والتعدي، سواء صدرت من شخص واحد أو من مجموعة أشخاص.

المثال الرابع:

منع الأقارب من التجاور في السكنى حفظاً لأواصر القرابة بينهم، فإذا علم الحاكم أن تجاور الأقارب يؤدي إلى كثرة النزاع والخلافات ووقوع المشاحنات والتدابير، وحصول الفراق والتقاطع، فإنه يجوز له المباحة السكنية بينهم حتى تحفظ أرحامهم وتدوم أواصرهم ويتواصل المعروف بينهم.

المثال الخامس:

جوز المالكية ضرب المتهم بالسرقة والزنا والقتل بقصد انتزاع الإقرار منه، لأن المتهم لا يعترف بما فعل ولا يقر على نفسه، والبيئة لا يمكن إثباتها على الأعمال الخفية، والمصلحة الشرعية تقتضي ذلك الضرب حفظاً للنفس والأعراض والأموال.

ويذكر أن هناك من العلماء من اعترض على هذا الرأي؛ لأن المتهم يجب حفظ بدنه ونفسه من التعذيب والضرب، وقد أجيب على ذلك بأن التعذيب في الغالب لا يصادف البريء، وإن صادفه فيغتفر كما يغتفر في تضمين الصناعات، وأن الإمام مالكا قد ذهب إلى جواز سجن المتهم، أما الضرب فهو نص أصحابه.

الأمثلة الأخرى:

اجتهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كثير من القضايا في ضوء المصلحة المرسله . من تلك الاجتهادات :

- منعه التزوج بالكتابيات وإعطاء الأولوية للتزوج بالمسلمة، لنفي الإعراض عن الزواج بالمسلمات .

- إراقته للبن المغشوش بالماء لتأديب القائم بالغش وزجره، ولحفظ حقوق المستهلكين وأموالهم .

- منعه للولاء من خلط أموالهم بأموال العامة من الناس، حتى لا يُستعمل نفوذهم في جلب الأموال إليهم على حساب بقية الأمة .

أمثلة معاصرة للمصلحة المرسله:

المثال الأول:

تنظيم حركة المرور، ووضع الإشارات واللوحات، وتقسيم الطرق، وتسييجها والفصل بينها، ومعاقبة المخالفين، فكل ذلك يُعد من قبيل المصالح المرسله التي تتلاءم مع قواعد الشرع ومقاصد حفظ الأنفس والأموال وتحقيق الأمن والسلامة، ودفع الترويع والأذى والهلاك .

المثال الثاني:

تنظيم المراحل الدراسية والجامعية، وتقنين القبول والتسجيل والاختبار والتخرج والتوظيف والترقية، وغير ذلك، فهذه الإجراءات لم يُنص عليها بأعيانها وأسمائها وصورها، وإنما نصَّ على كلياتها وأجناسها ومبادئها المتصلة

بوجوب التعلم والتعليم، وتنظيم المعاملات الإنسانية، بوجوب العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، وغير ذلك.

المثال الثالث:

تسجيل عقود الأنكحة والبيوعات والإجازات في الدوائر الحكومية وفي المحاكم، ومقصد ذلك يتمثل في حفظ حقوق المتعاقدين.

أسماء المصلحة المرسل:

للمصلحة المرسل عدة أسماء وتعبيرات.

ومن هذه الأسماء:

- ١ - الاستصلاح: أي طلب المصلحة ومراعاتها في الاجتهاد.
- ٢ - الاستدلال المرسل: أي العمل بالدليل المطلق عن النص الخاص أو الإجماع الخاص، أو هو العمل بالأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية العامة.
- ٣ - الوصف المناسب المرسل: ويقصد بالوصف المناسب المرسل الأمر الذي جعله المجتهدون وصفاً يناسب حكمه الذي يتضمن مصلحته الشرعية. ومثال ذلك: قطع الإشارة الضوئية الحمراء وصف يناسب عقوبة تغريم السائق وتأديبه.
- والحق أن المصلحة المرسل هي المنفعة المترتبة على الحكم المبني على الوصف المناسب أي أنها أثر ونتيجة إعمال الوصف وترتيب حكمه عليه، ولكن بعض العلماء سموا المصلحة المرسل بالوصف المناسب المرسل، ولا مشاحة في الاصطلاح.
- ٤ - المصلحة المرسل: وهذه التسمية هي التسمية المعروفة والمنتشرة بصورة أكبر.

حكم المصلحة المرسله وحجيتها:

قلت سابقاً بأن المصلحة المرسله مصدر تشريعي تبعي ودليل إجمالي يستخدمه المجتهد لمعرفة بعض الأحكام الشرعية في النوازل والقضايا المستجدة.

وهذا هو الذي نعينه بالحكم والحجية، أي مكانتها وأهميتها في التشريع الإسلامي فهماً وتطبيقاً.

ونلاحظ أن آراء العلماء في حجية المصلحة المرسله من حيث الجملة والعموم تنقسم بحسب مجالات الشريعة إلى رأيين كبيرين، هما :

١ - مجال العبادات والمقدرات .

٢ - مجال المعاملات والعادات .

ففي مجال العبادات والمقدرات لا يجوز العمل بالمصلحة المرسله، لأن تلك العبادات والمقدرات محددة ومضبوطة ودائمة إلى يوم الدين .

أما في مجال المعاملات والعادات السياسية والاجتماعية فقد اختلف في العمل بالمصلحة المرسله تجاهها :

ويمكن أن نورد أهم الأقوال^(١) في ذلك :

(١) انظر: أصول ابن مفلح ٣ / ١٢٨٩، وأدلة التشريع للربيع: ٢٢٦ + ٢٢٩، والآيات
البيانات ٤ / ١٤١، والاعتصام: ٢ / ٣٧٣ وما بعدها .

القول الأول :

لا يجوز العمل بالمصلحة المرسلة فيها مطلقاً .

القول الثاني:

يجوز العمل بالمصلحة المرسلة في تلك المجالات مطلقاً . وهذا الرأي منسوب إلى الطوفي الحنبلي بالخصوص ^(١) .

القول الثالث:

يجوز بناء الأحكام على المصلحة المرسلة في ضوء الشروط والضوابط والقواعد الشرعية المقررة والمعلومة . وهذا الرأي في الحقيقة هو رأي الجمهور وغالبية العلماء، وهو الأنسب والأرجح والأليق بمقاصد الشريعة وأدلتها وتعاليمها، والأليق بمصالح الناس وطبائع الواقع والحياة .

ويرى المحققون من العلماء والأصوليين أن المصلحة المرسلة يعمل بها الجميع أو الأغلب، وإن عارضها البعض ونفوها في ظاهر أقوالهم وفتاواهم وآثارهم .

يقول القرافي : « وأما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا بل بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب » ^(٢) .

(١) راجع ما كتبه بالتفصيل مصطفى زيد في كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي، وراجع ما كتبه، أخونا الدكتور سعد الشثري في كتابه (المصلحة عند الحنابلة) .

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول : القرافي ص / ٣٩٤ .

دليل حجية المصلحة المرسلّة:

المصلحة المرسلّة - كما ذكرنا - حجة شرعية وأصل مهم يعمل به في معرفة بعض الأحكام الفقهية في مجالات معينة .

وهي ثابتة بأدلة شرعية كلية وإجمالية وليس بدليل خاص مباشر . وهي لم تسم مرسلّة إلا لأنها أطلقت عن الدليل الخاص والمباشر، غير أنها محكومة بالدليل الشرعي الكلي^(١) ومنضبطة بالقواعد العامة والمقاصد المعتمدة والقواطع والمسلمات الشرعية المعلومة والمنقولة .

فجمع القرآن في عهد أبي بكر هو عمل بالمصلحة المرسلّة، أي عمل بمصلحة لا يدل عليها نص خاص أو دليل مباشر، وإنما هو عمل بمصلحة موافقة لمقاصد الشريعة ومتطابقة مع المبادئ الإسلامية العامة المتصلة بصيانة القرآن وحفظه من التحريف والضياع، والعمل على نشره وبثه بين الناس، والسعي إلى تلاوته وتجويده وفهمه وتدريسه وتطبيقه والاحتكام إليه .

وعليه فمصلحة جمع القرآن مصلحة مرسلّة توصّل إليها الصحابة - رضي

(١) مبحث الدليل الكلي من المباحث المهمة والدقيقة . قد توليت بيانه في بحثي الموسوم بالمناسبة، وقد أحلت على بعض المصادر المهمة، ومنها: الموافقات: ٢ / ٦ + ٧، البرهان: ٢ / ١١١٦ + ١١١٧، والبلبل: ١٠٠، والمحصول: ج ٢ - ق ٢٢٤ وشفاء الغليل: ١٦٣، والإبهاج: ٣ / ٥٩، والتلويح: ٢ / ٢٠٧ .

لزيادة توضيح الدليل المثبت لحجة المصلحة المرسلّة ومكانتها يُرجع إلى:

- شفاء الغليل: ص ٢٠٧ .

- أساس القياس: ص ٩٨ .

- رأي الأصوليين في المصالح المرسلّة والاستحسان: ص ١٤٨ وما بعدها نقلًا عن الوصف

المناسب للشنقيطي: ص ٢٥٢، الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ٢٠٤ .

الله عنهم - باجتهادهم ونظرهم في النصوص والأدلة والمقاصد والوقائع والملايسات، ولم تكن مصلحة منصوصاً عليها صراحة ومباشرة، لأنها لو كانت كذلك لما لجأ سيدنا أبوبكر إلى استشارة الصحابة - رضي الله عنهم - وأخذ الرأي المناسب فيما عرضه عليهم؛ ولذلك جعل بعض العلماء المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يعمل به ويعول عليه في معرفة الأحكام واستخراجها، لأنها مبنية على الأدلة والمقاصد الشرعية العامة والكلية، ولأنها توافق الشرع ولا تعارضه .

مجالات العمل بالمصلحة المرسلة:

العمل بالمصلحة المرسلة لا يقع في كافة مجالات الشريعة الإسلامية وميادينها، وإنما يقتصر على بعض المجالات المحددة فقط .

ونورد فيما يلي تلك المجالات :

المجالات التي لا يجوز فيها العمل بالمصلحة المرسلة:

المجال الأول: العقيدة الإسلامية:

مسائل العقيدة الإسلامية (الإيمان بالله وصفاته وأفعاله، والإيمان بالرسول والأنبياء والكتب السماوية وصحة البعث والحساب والجزاء، والجنة والنار...) لا يجوز فيها العمل بالمصلحة المرسلة، ولا يُباح تغييرها أو تنقيحها أو تعديلها - زيادة أو نقصاً - تحت دعوى جلب المصالح للناس ودرء الفساد والشقاء والضرر عنهم، فمسائل العقيدة الإسلامية الصحيحة ثابتة وقطعية ويقينية؛ لأنها محددة من قبل الشارع الحكيم على الدوام والاستمرار، وبشكل قاطع لا يقبل الاحتمالات والاجتهادات والمناظرات .

المجال الثاني: العبادات:

العبادات كذلك لا تقبل الاجتهاد المصلحي أو العمل بموجب المصلحة ودفع المفسدة، فهي ثابتة بالأدلة الشرعية اليقينية والقطعية والمؤبدة والدائمة، وكما يقول العلماء: «لا يُعبد الشارع إلا بما شرع»، أي لا يُعبد الله تعالى إلا كما بيّن وأمر، وليس كما تمليه شهوات الناس ونزواتهم.

فلا يُسمح بتغيير العبادات ولا يجوز تعديلها بحال من الأحوال، ويجب سد الطريق أمام الذين يسعون إلى تغيير تلك العبادات والزيادة والابتداع فيها، ولو كان ذلك تحت تبريرات برّاقة وشعارات قد تبدو مقنعة، كأن يُقال: إن ذلك يجلب للناس التيسير والرحمة والتخفيف، ويدراً عنهم الأتعاب والمشاق والأثقال، أو يُقال: إن زيادة عبادة أخرى مثلاً سيزيد الأجر ويُقوّي الإيمان ويعمق صلة العبد بربه وخالقه، وغير ذلك.

فالعبادات ثابتة ومقدّرة ومحدودة، ولا يجوز أدائها والقيام بها إلا على الوجه الشرعي المطلوب، وبالكيفيات الإسلامية المحددة.

المجال الثالث: المقدرات:

وتشمل الكفارات والحدود والميراث والعدة وأصول المعاملات المالية والأنكحة والجنايات وسائر الأحكام التي قدّرها الشارع تقديرًا محكمًا وقطعيًا.

فهذه المقدرات لا تتبدل بتبدل الزمان والمكان والحال، ولا تتغير بتغير المصالح والمنافع الإنسانية.

المجال الرابع: القيم والفضائل والأخلاقيات الإسلامية:

أصول القيم والفضائل ومكارم الأخلاق الإسلامية لا تتبدل ولا تتغير، وتظل أصولاً جامعة للناس وثوابت حاكمة للتصرفات والأفعال الإنسانية، وقد بعث النبي ﷺ ليتمم مكارم الأخلاق، وقد وُصف بأنه على خلق عظيم. وعليه فالأخلاق والقيم الإسلامية الثابتة تظل من أبرز الخصائص الدائمة والسمات القطعية لدين الله تعالى.

وإذا توصل بعض الناس والجماعات إلى إلغاء بعض الأخلاق والفضائل وإلى ترويج الرذائل والفواحش على نحو إشاعة الإباحية الجنسية، وبث الأنانية والجشع والعنصرية والخيانة والغدر والاعتصاب وغير ذلك، فإن فعل أولئك الناس لا يُعد عملاً يدل على رشد في العقل واتزان في السلوك، وإنما يعد شذوذاً خطيراً وزيغاً كبيراً مخالفاً لمنظومة القيم والفضائل المستقرة في كل الأمم والملل، فلا صلاح للأفراد والشعوب إلا بتقرير تلك القيم والفضائل، ولا خير فيهم إذا هم غيروا فطرة الله وسنن الكون وأصول الأخلاق.

المجالات التي يجوز العمل فيها بالمصلحة المرسلة:

المجالات التي يجوز فيها العمل بالمصلحة المرسلة هي غير المجالات المذكورة (العقيدة الإسلامية، العبادات، المقدرات، القيم والفضائل والأخلاقيات الإسلامية).

وهي تشمل المسائل الظنية التي يجوز الاجتهاد فيها وتحديد أحكامها ومعانيها المناسبة.

وهذه المجالات هي:

المجال الأول: الوسائل الخادمة للعقيدة والعبادات:

وهي تشمل جملة الطرائق والكيفيات التي تُعين على تحقيق العقيدة والعبادات على أحسن وجه وأفضل طريقة.

ومثالها: استخدام مضخمات الصوت في الجمعات والأذان والصلوات والأعياد وخطبة عرفات وأعمال منى، وغير ذلك.

ومثالها كذلك: استخدام المكتشفات العلمية العظيمة لخدمة العقيدة وتقوية الإيمان في النفوس.

المجال الثاني: كيفيات وتقنيات بعض المعاملات والفضائل:

مثال ذلك: كيفيات تحقيق مبدأ الشورى (طرق التعيين، ومدة التعيين، شروط المشاركة،) وأساليب تحقيق العدل بين الناس، وإجراءات المرافعات والتقاضى وتقنيات العمل الإدارى والترتيبى وغير ذلك.

فالشورى والعدل وتنظيم المجتمع كلها قيم ومعاملات ثابتة ومحكمة، لكن يُبحث في أفضل أساليب تحقيقها جلباً لمصالح الناس.

المجال الثالث: التصرفات والممارسات السياسية:

وتشمل الميادين التي لم يُنص عليها صراحة، وذلك على نحو: بعث الوظائف وتنظيم العلاقات بين الشعب والحاكم، وتنظيم الجيوش وإنشاء الحروب وإيقافها، وإقامة تقنيات الشبكات الكهربائية والمائية والتلفونية والإعلامية، وسائر المصالح الحيوية التي لا بد للمجتمع منها.

فما يتصل بكيفيات وإجراءات العمل السياسي يُعد من قبل المجالات التي يُجْتَهد فيها في ضوء ما يجلب المصالح للناس، أما جوهر العمل السياسي وقيمه وثوابه فيظل ثابتاً ومحكماً وقطعياً، ولا ينبغي أن يتطرق إليه النظر المصلحي، ومن تلك الثوابت والقيم السياسية: العدل والأمانة والمساواة والحفاظة على المقدسات والمشاعر وصيانة الدستور وإقامة النظام وتقرير الحقوق الإنسانية وغير ذلك .

والخلاصة أن المجال القطعي في الشريعة الإسلامية لا يجوز الاستصلاح فيه، ويسمى هذا المجال بالقطعيات أو الثوابت الإسلامية .

أما المجال المنصوص عليه الظني (الذي يقبل التأويل والتفسير) أو المجال الذي لم يُنص عليه ولم يجمع عليه أصلاً، فهذان المجالان يجوز للمجتهدين أن ينظروا ويجتهدوا فيهما بموجب جلب المصالح ودرء المفسدات في ضوء الضوابط والقواعد الشرعية، وهذان المجالان يسميان بالظنيات الإسلامية .

الفرق بين المصلحة المرسلة والمصلحة المعتبرة

الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة أن المعتبرة قد شهد الشرع باعتبارها بالتنصيص عليها أو الإجماع عليها بشكل خاص ومباشر، ومثالها: مصلحة الزواج اعتبرها الشارع بالتنصيص عليها في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] .

فقد نص القرآن على أن الزواج سكن ومودة ورحمة، وهذه هي المصلحة المعتبرة .

أما المصلحة المرسلة فهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها، وبالتنصيص عليها بشكل خاص ومباشر، وإنما شهد الشرع باعتبارها بالتنصيص عليها بشكل عام وغير مباشر.

أي هي التي توافق الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية العامة. ومثالها: الحكم بمنع استئجار الأرحام^(١) لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض والأخلاق، فمصلحة منع هذا التصرف لم يدل عليه دليل خاص من كتاب الله ومن سنة رسول الله ﷺ، وإنما دلت عليه القواعد والمقاصد العامة، كمقصد حفظ العرض والنسب.

وعليه فالمصلحة المرسلة هي مصلحة معتبرة في آخر الأمر ومُنْتَهاه.

والفرق بينهما يكمن في الدليل الشاهد لكل منهما، فيكون الدليل في المصلحة المعتبرة دليلاً جزئياً خاصاً مباشراً للمسألة نفسها، في حين يكون في المصلحة المرسلة دليلاً كلياً وعاماً ولا يتناول المسألة بشكل مباشر وإنما بواسطة إعمال النظر والاجتهاد في عموم الأدلة والمقاصد والقواعد الشرعية.

(١) استئجار الأرحام هو أن تقوم امرأة بإيواء لقيحة زوجين في رحمها حتى إذا وضعتها أعطته إلى أبويه صاحبَي اللقيحة.

ويلجأ إلى هذه الحالة خاصة عندما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل. ومعلوم أن هذه الحادثة الغريبة فاسدة ومحرمة، لأن المرأة صاحبة الرحم أجنبية عن الزوجين، فلا يجوز لها أن تضع مني رجل غريب في رحمها، ولا يجوز لها أن تحمل جنيناً ليس من بويضتها وليس من ماء زوجها الشرعي، وهناك مفسدات أخرى كثيرة جداً. ينظر مقالتي بمجلة المحامي السعودية سنة ١٤٢٢.

خلاصة أنواع المصالح في ميزان الإسلام:

نخلص من كل ما ذكر إلى أن المصالح نوعان كبيران :

النوع الأول: المصالح الصحيحة والمقبولة، وتشمل المصالح المعتبرة والمرسلة.

النوع الثاني: المصالح الباطلة والمردودة، وتشمل المصالح المُلغاة.

ضوابط وشروط العمل بالمصلحة المرسلة:

العمل بالمصلحة المرسلة ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو منضبط بجملة أمور تعرف بضوابط المصلحة المرسلة.

وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول:

عدم إخلالها بمبدأ عبودية الله وطاعته والامتثال إليه؛ لذلك لا يجوز تغيير العبادة بالزيادة أو التنقيص تحت ادعاء العمل بالمصلحة المرسلة؛ لأن العمل بالمصلحة المرسلة في هذا السياق قد أدخل بضابط العبودية والامتثال.

ومثال ذلك: دعوة البعض إلى تغيير صلاة الجمعة إلى الأحد في بعض بلاد الغرب لمصلحة تجميع أكبر عدد ممكن من المصلين، ولمصلحة إفادتهم بخطبة الإمام واجتماع المسلمين، فهذه مصلحة ملغاة ومردودة.

الضابط الثاني:

عدم إخلالها بمبدأ الربط بين الدنيا والآخرة، كأن تقتصر المصلحة على النفع العاجل في الدنيا على حساب السعادة في الآخرة، أو تقتصر على العمل للآخرة على حساب مطالب الدنيا وحاجياتها التي يقوم عليها أمر الحياة.

الضابط الثالث:

عدم معارضتها للنصوص والإجماعات الشرعية الصحيحة؛ لأن النصوص والإجماعات الصحيحة مقدّمة على المصالح المرسلّة، ومثال ذلك: التسوية بين الذكور والإناث في الميراث، والصلاة والتّهجّد والطّواف خلف الراديو (المذياع) أو التلفزيون.

الضابط الرابع:

عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها، أو عدم تسببها في مفسدة أعظم أو ضرر أشد.

ومثال ذلك: الاستنساخ الحيواني أو النباتي إذا أدّى إلى أمراض أشد وأكبر من الأمراض التي يُراد علاجها به، أو إذا أدّى إلى خسائر في الأرواح والتنمية والبيئة أكبر من المكاسب والمغانم التي يُزعم تحقيقها بموجب تطبيق تقنيات ذلك الاستنساخ^(١)، فإنّه إذا أدّى إلى كل ذلك فيُطرح ويُترك من أجل الإبقاء على المصالح الأهم والأكبر.

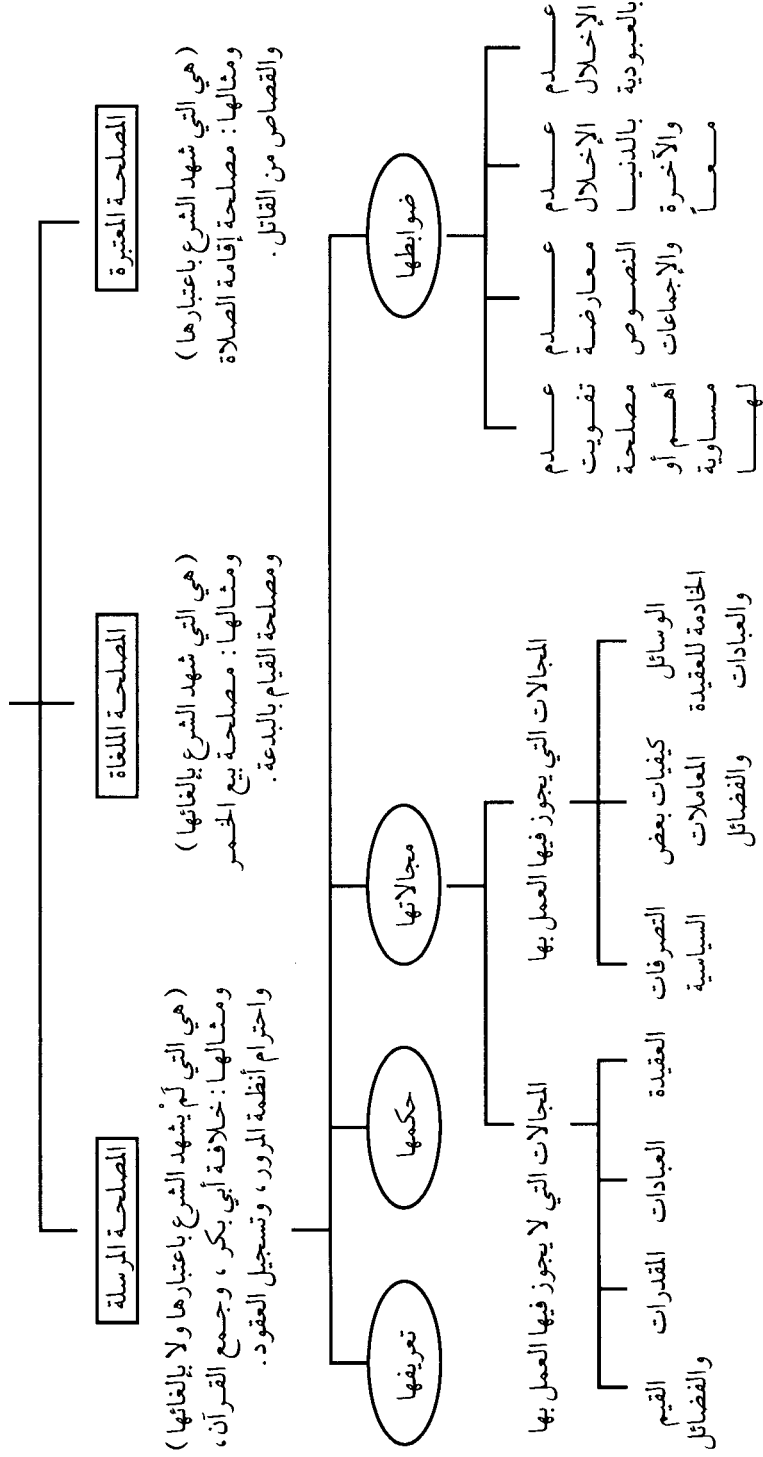
(١) انظر تفصيل ذلك في مؤلفنا: الاستنساخ في ضوء الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية.

تلكم أهم وأبرز الضوابط الواجب توافرها أثناء العمل بالمصالح المرسلّة
وأثناء الاجتهاد في ضوئها وبمقتضاها .

ومعلوم أن العمل والاجتهاد ليس بالأمر الهين واليسير والبسيط، وإنما هو
أمر ثقيل وصعب ودقيق يتوقف إنجازُه على عمقٍ في الفهم وجهدٍ في العمل
وصدقٍ في التوجه وتريثٍ في إصدار الحكم وتمهلٍ وثباتٍ . والله المستعان
وعليه التكلان .

المبحث ٥: المصلحة المرسلة

أنواع المصلحة بحسب شهادة الشرع وعدمها



أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

- س ١ - عرف المصلحة المرسلّة .
- س ٢ - عرف المصلحة المعتبرة، ومثّل لها .
- س ٣ - عرف المصلحة الملغاة، ومثّل لها .
- س ٤ - اذكر خمسة أمثلة للمصلحة المرسلّة .
- س ٥ - ما هي أسماء المصلحة المرسلّة، وما وجه تسميتها بذلك .
- س ٦ - ما هي أقوال العلماء في الاحتجاج بالمصلحة المرسلّة؟
- س ٧ - ما هي المجالات التي لا يجوز فيها العمل بالمصلحة المرسلّة؟
- س ٨ - بين شروط العمل بالمصلحة المرسلّة .
- س ٩ - اذكر مثالين معاصرين للمصلحة المرسلّة .
- س ١٠ - ما صلة المصلحة المرسلّة بالمصلحة المعتبرة؟

